

السيـل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

لما علل به بعضهم من أن الحكم بالبينة حكم الغائب ولا يجوز إجماعاً لأننا نقول وهكذا الحكم بالإقرار وما هو في حكمه حكم لغائب .

قوله وتنفيذ حكم غيره الخ .

أقول إذا كان المتولى للحكم بمكان مكين من العلم والدين فالظاهر أن حكمه حق وعدل وما كان كذلك فتنفيذه حق وعدل ولا سيما إذا كان لا ينفذ إلا بهذا التنفيذ فإنه واجب تنجيـزاً لحكم D وقياماً بحق المظلوم وأخذاً له من الظالم .

وأما قوله والحكم بعد دعوى قامت عند غيره فلا مانع من هذا وليس قيام الدعوى عند الغير مما يوجب أن لا يحكم فيها غيره من الحكام ولكن لا بد من أن يسمع الحاكم الآخر ما يقوله الخصمان للحديث الذي قدمناه في قوله ويسمع الدعوى أولاً ثم الإجابة .

وأما قوله إن كتب إليه وأشهد أنه كتابه وأمرهم بالشهادة إلى آخر ما ذكره فإن كان يحصل للحاكم الآخر بهذه المكاتبة ما يحصل له بالسماع من الخصمين أغنى ذلك عن إعادة الدعوى وإلا فلا بد من إعادتها لديه ولا وجه لاستثناء الحدود والقصاص والمنقول الموصوف والتعليل الذي عللوا به لا ينتهـض للمانة .

والحاصل أن العمل في هذا البحث راجع إلى مسألة العمل بالخط وقد ثبت العمل به الأدلة المتكاثرة كما بيناه في رسالة مستقلة فإذا كان خط الحاكم الأول معروفا لدى الحاكم الآخر بحيث لا يعتريه فيه شك ولا شبهة كان ذلك قائماً مقام مشافهته وإلا فلا .

قوله وإقامة فاسق الخ